



دليل المرافق

حول أهم ما جاء به القانون 55.19

تقديم

تبعاً للتوجيهات الملكية السامية التي ما فتئت تشدد على ضرورة تحسين أداء الإدارة وتجوييد الخدمات المقدمة للمرتفقين، جاء القانون 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية والذي دخل حيز التنفيذ في 28 سبتمبر 2020، ليحدد المبادئ العامة المنظمة للعلاقة الجديدة التي يجب أن تجمع الإدارة بالمرتفق، بغية خلق مناخ من الثقة بينهما، يعتمد على شفافية وتبسيط ورقمنة المساطر والإجراءات الإدارية.

يقدم هذا الدليل العناصر الأساسية لمعرفة وفهم مقتضيات القانون 55.19، ويهدف إلى تمكين المرتفق من استيعاب المستجدات التي جاء بها، وإدراك القواعد الجديدة المؤطرة لعلاقته مع الإدارة، كما يسعى إلى التعريف بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية "إدارية" www.idarati.ma باعتبارها المرجع الوطني الرسمي للمرتفق من أجل الإطلاع على المساطر والإجراءات الإدارية التي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.



الفهرس

1 ما الهدف من القانون 55.19 ؟

2 ما هي المبادئ العامة للقانون 55.19 ؟

3 ما هو نطاق تطبيق هذا القانون؟

4 ما هي أبرز مستجدات القانون 55.19 ؟

5 بوابة «إدارتي» : أين سأجد القرارات الإدارية
المطابقة للقانون 55.19 ؟

6 القانون 55.19 باختصار

ما هي أهداف القانون 55.19 ؟


تجسد أهداف القانون 55.19، المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية في :

- 1 وضع المبادئ العامة والأسس المنظمة للمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات الإدارية المقدمة للمرتفقين بناء على طلبهم؛
- 2 تأثير المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بالقرارات المقدمة للمرتفقين بناء على طلبهم بأجال قصوى؛
- 3 إرساء حق المرتفقين في تقديم الطعن الإداري في حالتي سكوت الإدارة أو ردها السلبي على طلباتهم؛
- 4 إقرار التبادل البيني للمعلومات والوثائق والمستندات بين الإدارات العمومية؛
- 5 اعتماد الرقمنة كآلية لتبسيط المساطر والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية.



ما هي المبادئ العامة للقانون 55.19 ؟

ضماناً لشفافية المسلطات والإجراءات المتعلقة بالقرارات الإدارية
أطراً القانون 55.19 علاقة الإدارة بالمواطن بعشرة مبادئ
أساسية وهي:



أبرز المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون 55.19



مسار المرافق

تسليم وصل
الإيداع على الفور



إيداع الطلب



الرد الإيجابي
على الطلب



تسليم القرار الإداري
للمرتفق
من طرف الإدارة



دراسة الطلب
من طرف الإدارة



تعليق الرفض
من طرف الإدارة



إمكانية إيداع الطعن الإداري
من طرف المرتافق



الرد السلبي على الطلب
(رفض الطلب)



في حالة رفض الطلب

ما هو نطاق تطبيق هذا القانون؟

تسري مقتضيات القانون على جميع الإدارات التي تتولى تلقي ومعالجة وتسليم القرارات الإدارية التي يطلبها المرتفق، ويتعلق الأمر بـ:

الإدارات العمومية،
الجماعات الترابية وجماعاتها وهيئاتها،
المؤسسات العمومية،
الأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام،
الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام،



ما هي أبرز مستجدات القانون 55.19؟

1. ما هي الوثائق والمستندات التي يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بها؟

فقط الوثائق المطلوبة في ملف طلب القرارات الإدارية الجاري بها العمل فقط الوثائق المطلوبة في ملف طلب القرارات الإدارية التي تم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها، ونشرها بالبوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية www.idarati.ma



2. هل يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بوثيقة متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية؟

- لا يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بأي وثيقة متاحة للعموم ولا تعنيه بصفة شخصية.
مثال: نسخة من الجريدة الرسمية ...

3. كم من نسخة من الوثائق المكونة لملف الطلب يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بها؟

- نسخة واحدة لا أكثر من كل وثيقة تكون ملف الطلب.

4. هل يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف طلبه؟

- لا يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بتصحيح الإمضاء على الوثائق والمستندات المكونة لملف طلبه.

ملاحظة

يجب التأكيد أن هذا المقتضى لا يسري بالنسبة للوثائق والمستندات المؤطرة لعلاقة الأفراد مع القطاع الخاص من أبناك وشركات قروض وشركات مشغلة أو لمعاملات الأفراد فيما بينهم كعقود البيع والشراء والكراء وغيرها وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

5. هل يمكن للإدارة مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف طلبه ؟

- الإدارة ملزمة بعدم مطالبة المرتفق بالإدلاء بنسخ مطابقة لأصول الوثائق والمستندات المكونة لملف الطلب. غير أنه يمكن للإدارة، في حالة الشك في صحة النسخ المدلى بها، أن تطلب من المرتفق، بكل وسائل التواصل الملائمة، مرة واحدة، مع تعليل طلبها، تقديم أصول الوثائق أو المستندات المعنية أو نسخ منها مطابقة للأصول للاطلاع عليها، وذلك عند إيداع الملف أو على أبعد تقدير، خلال النصف الأول من المدة المحددة لدراسة الطلب. وفي هذه الحالة، يعلق الأجل المحدد لدراسة الطلب إلى حين الإدلاء بالوثائق والمستندات المطلوبة.

6. هل يمكن للمرتفق تعويض بعض الوثائق بتصريح بالشرف ؟

- **نعم**، يمكن للإدارة في بعض الحالات مطالبة المرتفق بتصريح بالشرف عوض بعض الوثائق.

7. ماذا يجب على الإدارة منحه للمرتفق عند إيداع طلبه ؟

- الإدارة ملزمة بتقديم وصل إيداع للمرتفق عند إيداع ملف طلبه



الملاحق 2



نموذج وصل إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية

وصل إيداع

رمز تعريف وتوثيق وصل الإيداع :
.....الملكة العربية
الإمارة

أن (اسم الإدارة المعنية)
قد توصلت بملف طلب الحصول على (اسم القرار الإداري)
مزود من طرف (الاسم الشخصي والمهني المرافق/اسم المقاولة أو المؤسسة)
..... رقم التعريف
..... بتاريخ
..... وقد تم تسجيل الملف تحت رقم

وليفة أو مستند غير مودع، يتعذر على المترافق الإدراة به لاستكمال منه داخل أجل لاتزيدى 30 يوم	وليفة أو مستند غير مودع، يمكن الحصول عليه لدى الادارات الأخرى بتزويده من المترافق	وليفة أو مستند مودع	لانحة الوثائق والمستندات
		X	الوليصة أو المستند 1
	X		الوليصة أو المستند 2
X		

 ملف في صور الإيداع ملف موجع


أجل رد الإدارة تاريخ تسلیم القرار الإداري
الادارة الملكية بتسليم القرار الإداري العداون
- القرار الإداري مشمول بعدد سكوت الإدارة بمثابة موافقة
نعم/لا
- الادارة الملكية بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة عدم تسلیم سكوت الإدارة بمثابة موافقة
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسلیم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل المحدد أو في حالة ردها السليمي
.....

١- حسب الحالات: رقم بطاقة التعريف الوظيفي، جواز السفر أو بطاقة الإقامة أو الرمز التعريفي الموحد للمقاولة،

.....

٢- بعد استكمال إيداع طلبات الحصول على القرارات الإدارية التي يتعذر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة

٣- فيما يتعلق بالقرارات الإدارية التي لا يتعذر فيها سكوت الإدارة بمثابة موافقة



٨. ماهي آجال رد الإدارة على طلب المرتفق لقرار إداري ؟

- تحدد الإدارة الآجال المخصصة للرد على كل طلب لقرار إداري للمرتفق حسب مدة دراسة ملف الطلب، على ألا يتعدى ثلاثة (30) يوماً كأقصى تقدير بالنسبة لملفات القرارات الإدارية الخاصة بإنجاز المشاريع الاستثمارية وستين (60) يوماً لطلبات الحصول على باقي القرارات الإدارية.

بوابة «إدارتي»: أين سأجد القرارات الإدارية المطابقة للقانون 55.19 ؟

ما هي البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية؟

أحدث القانون 55.19 البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية «إدارتي»، التي تعتبر واجهة معلوماتية موحدة ومتكاملة لجميع الإجراءات والمساطر الإدارية بالمغرب، وستتمكن البوابة مستعمليها من الحصول على المعلومات الالزمة حول المساطر والإجراءات الإدارية، وسيتم تطويرها في المستقبل لتصبح بوابة تفاعلية يمكن من خلالها للمستفيدين طلب الوثائق وتتبع مسارها الرقمي، كما سيتم ربطها بالمنصات المتاحة حاليا وبمنصة التبادل البياني للوثائق والمعلومات بين الإدارات.

واجهة معلوماتية موحدة ومتكاملة
في خدمة المرتفق



فضاء الإدارة

منصة لتدوين وتبسيط ورقة المساندة الإدارية

تمكن الإدارات من توثيق ونشر المعلومات والمعلومات الخاصة بكل مساعدة واجراء إداري من أجل وضها عن اشارة المرتفق، توفر المنهجية والأدوات والوثائق الالزمة لتبسيط ورقة المساندة والإجراءات الإدارية

فضاء لتلقي الطلبات الإدارية من المرتفقين والرد عليها

يمكن من تلقي ومعالجة طلبات المرتفق والرد عليها، وتلقي ومعالجة والرد على الطعون (مدع إدراجه مبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة)

منصة القيادة والتوجيه

تهدف إلى تقديم تطور محتوى البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية، وتتبع مؤشرات الأداء لدى الإدارات وقياس درجة رضا المرتفقين.

فضاء للإخبار: منصة إخبارية


يتوفر هذا الفضاء الإخباري على جميع المعلومات والمعلومات المتعلقة بالمساطر والإجراءات الإدارية، مصنفات القرارات الإدارية، المسارات الإدارية الموجهة للمرتفقين، والمستثمرين، والمقاولات...

إنجاز مساطر إدارية متكاملة : منصة معاملاتية


إيداع الملفات طبقاً لطريقة إلكترونية، تلقي وصل الإيداع، تلقي وإرسال إفادات بالتوصل، تتابع معالجة القرارات، تلقي القرارات الإدارية، القيام بطبعون إدارية، تتبع الإجراءات المتعلقة بتطبيق مبدأ اعتبار السكوت بمثابة موافقة

ما هي الخدمات التي تقدمها هذه البوابة؟

البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية www.idarati.ma هي المرجع الوطني الرسمي الذي يمكن المرتفق من الاطلاع على المساطر والإجراءات الإدارية التي تم إعدادها وجردها ونشرها، وهي ملزمة للإدارة والمواطن على حد سواء.



كيف سيتم إرشاد وتوجيه المرتفق إذا واجهته صعوبات أثناء تصفحه لبوابة «إدارية»؟



تم وضع رهن إشارة المرتفقين سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو بالخارج مركزاً للاتصال والتوجيه لبوابة المساطر والإجراءات الإدارية «إدارية». ينطليع هذا المركز بتلبية حاجيات المتعاملين معه والاستجابة لطلفهم من خلال المكالمات الهاتفية على الأرقام التالية:

من خارج المملكة على الرقم **+212537679906**
أو من داخل المملكة على الرقم الاقتصادي **0802003737**



وذلك من يوم الإثنين إلى يوم الجمعة من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

الادارة ملزمة ب :

عدم مطالبة المرتفق
بتصحيح الإمضاء على
الوثائق والمستندات
المكونة لملف الطلب،
وبالإدلاء بنسخ مطابقة
لأصول الوثائق
والمستندات المكونة
لملف الطلب

عدم مطالبة المرتفق
بأكثر من نسخة
واحدة من ملف
الطلب المتعلق بالقرار
الإداري ومن الوثائق
والمستندات المكونة
لهذا الملف

عدم مطالبة المرتفق
بالإدلاء بوثائق أو
مستندات إدارية
متاحة للعموم ولا
تعنيه بصفة شخصية.
وإمكانية تعويض
بعض الوثائق بتصریح
بالشرف

منح وصل
للمرتفقين مقابل
إيداع طلبات
الحصول على
القرارات الإدارية

اعتبار سكوت الإدارة،
بعد انقضاض الأجال،
بمتابة موافقة، مع
إرساء آليات مبسطة
لتقدیم الطعون
الإدارية

تحديد آجال للإجراءات
للرد على جميع
طلبات المرتفقين
المتعلقة بالقرارات
الإدارية



كتابة اللجنة الوطنية لتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية

secretariat-simplification@mmsp.gov.ma

06.38.46.10.27 - 05.37.67.98.83

وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة - قطاع إصلاح الإدارة

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076، أكدال - الرباط

www.mmsp.gov.ma

@Reformeadministration

@MEFRA_RA

tabsite_loi55.19

Département de la Réforme de l'Administration